[313] يوم بمد من حنطة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب شئ مع العجز (1)، فهذا على الاستحباب. 13 - باب ان من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الافطار والقضاء إذا رجع. (29634) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن جندب قال: سأل عباد بن ميمون - وانا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك. (29635) 2 - وعن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: ان امى كانت جعلت عليها نذرا نذرت في بعض ولدها في شئ كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها فخرجت معنا إلى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال: لا تصوم

(1) تقدم في الباب 15 من ابواب بقية الصوم. الباب 13 فيه حديثان (1) الكافي 7: 457 / 16، والتهذيب 8: 306 / 1139. (2) الكافي 7: 459 / 24. (*)